السداف وعن الحديث معهن ولا يضعون القطن بعد فراغه في المواضع الندية فان ذلك
يزيد في وزنه فاذا جف نقص وهذا تدليس فعله فيمنعهم من ذلك والله اعلم

الباب الخامس والثلاثون في الحسبة على الكتانين

اجود الكتان المصري الجوي الفص واجوده الناعم المورق وارداه القصير الخشن الذي
يتقصف ولا يخلطون جيده برديه ولا الكتان البحري بالصعيدي ولا الصعيدي بالكوري
وكل ذلك تدليس ولا يتركون النسوان جلوسا على ابواب حوانيتهم من غير حاجة ولا يمكن
احدا من بيع الكتان الا بعد ثبوت تزكيته في مجلسه بالامانة والصيانة والعفة فان معاملتهم
مع النسوان فيعتبر عليهم ذلك

الباب السادس والثلاثون في الحسبة على الصيارف

المعتنين بالصرف خطر عظيم على دين متعاطيه بل لا يبقا الدين معه الا بعد معرفة الشرع — كذا الاصل
ليتجنب الوقوع في المحظورات من ابوابه وعلى المحتسب ان يتفقد سوقهم ويتجسس عليهم
فان عثر بمن رابا او فعل في الصرف ما لا يجوز عزره واقامه من السوق واذا انكر ذلك — راى
منه وقد ذكرنا تفاصيل ذلك في فصل الربا ونذكر في هذا المكان ما لم نذكره في ذلك الموضع — جواب هذا الشرط ليس في العبارة ولعله سقط من قلم الناسخ للاصل وهو ادبه او منعه او نحو ذلك. اه
ولا يجوز ان يبيع دينارا قاشانيا بدينار سابوري لاختلاف وضعهما ولا يبيع دينار
وثوب بدينارين وقد يفعله بعض الصيارف والبزازين على غير هذا الوجه فيعطيه دينارا
ويجعله قرضا ثم يبيعه ثوبا بدينارين فيصير له ثلاثة دنانير الى اجل معلوم ويشهد عليه بجملتها
وهذا حرام ايضا لا يجوز فعله لانه قرض جر منفعة ولو لم يقرضه الدينار ما اشترى منه الثوب
بدينارين ويعتبر موازينهم وصنجهم كما سبق والله اعلم

الباب السابع والثلاثون في الحسبة على الصاغة

يوخذ عليهم ان لا يبيعوا اواني الذهب والفضة والحلي المصوغة الا بغير جنسها ليحل فيها
التفاضل وان باعها بجنسها حرم فيها التفاضل والنسا كما لا تفرق قبل القبض كما تقدم — والتفرق
في فصل الربا ونذكر في هذا الموضع ايضا فائدة لا يستغني المحتسب عن معرفتها وهي تليق
بهذا المكان مسئلة اذا باع حليا زنته الف بالف ثم حدث به عيب في يد المشتري
ثم اطلع على عيب قديم فلو قلنا ليس للمشتري الرد ولا الارش كان ذلك اضرارا به ولو قلنا
يضم الارش اليه فيودي الى ان يسترد الفا ويرد الفا وزيادة وهو عين الربا ولو قلنا
البايع يغرم ارش العيب القديم كان معناه يرد جزءا من الثمن فيبقى في مقابلة الالف
اقل من الالف وهو عين الربا ايضا ولاجل هذا الاشكال اختلف العلما فالذي قال

ابو

ابو العباس ابن سريج هذا عقد تعذر امضاوه فيفسخ العقد ويرد الثمن ولا سبيل
الى استرداد الحلي لانه يفضي الى الربا فيقدره بالتلف ويوجب قيمته بالذهب ان كان — كذا فيه
من فضة وبالفضة ان كان ذهبا وذكر العراقيون وجها آخر انه يرد ويغرم ارش
العيب الحادث لانه ليس يملك بالرد الا الالف واما الارش فيقدر ايجابه بعيب
في يده على حكم الضمان فيقدر رغم العقد ويوجب الضمان وهذا مسلك ارش العيب
الحادث ولولاه لكان ذلك اثبات ملك من غير مستند اذ الفسخ لا يقتضي
الملك الا في المعقود عليه وذكر صاحب التقريب وجها ثالثا وهو انه يطلب بالارش
القديم ويقدر كانه المعيب لملكه اما المعاملة فقد جرت في الابتدا على شرط الشرع
فلا يقدر الآن ربا في الدوام وهذا متجه وهاهنا لا بد من التنبيه لامرين احدهما انه لم
يصر صاير الى التخيير بين ارش العيب القديم او ضم ارش العيب الحادث كما في ساير — صاير ا
العيوب وان كان محتملا لحكم التوجيه الذي ذكرناه للوجهين ولكن اعتقد كل فريق
ان ما ذكره ابعد من اقتحام الربا فلم تثبت الخيرة الثاني البحث عن حقيقة ارش العيب
القديم يحتمل ان يقال ان معناه استرداد جزء من الثمن وهو ظاهر ما يدل عليه كلام الاصحاب
اذ عليه رتبوا اشكال مسئلة الحلي فعلى هذا لو اراد ان يغرم لا من عين الثمن لم يجد اليه
سبيلا ويحتمل ان يقال انه غرامة مبتداة تقديره تعيب بجنايته فوجب الضمان في
مقابلة العيب الحادث على تقدير ان لا عقد وان باع شيئا من الحلي المغشوش لزمه ان
يعرف المشتري مقدار ما فيها من الغش ليدخل على بصيرة واذا اراد صياغة شي
من الحلي لاحد فلا يسبكه في الكور الا بحضرة صاحبه بعد تحقق وزنه فاذا فرغ من سبكه
اعاد الوزن ودفع اليه عينه حتى لا يختلط على صاحبه متاعه وان احتاج الى لحام فانه
يزنه قبل ادخاله فيه ولا يركب شيئا من الفصوص والجواهر على الخواتم والحلي الا بعد وزنها
بحضرة صاحبها وبالجملة فان تدليس الصياغ وغشوشهم خفية لا تكاد تعرف ولا
يصدهم عن ذلك الا اماناتهم ودينهم وانهم يعرفون من الجلاوات والاصباغ ما لا يعرفه
غيرهم فمنهم من يصبغ الفضة صبغا لا يفارق الجسد الا بعد السبك في الرصاص
فيجب على كل مسلم مراقبة الله سبحانه وتعالى ولا يغل على المسلمين شيئا بهذا ولا بغيره
وكذلك اكوار السبك لا تكون مرتفعة بل تكون في قصاري مبنية على وجه الارض
حتى لا يخفى ما يسبك فيها عن صاحبه من ذهب او فضة ولا يسرق من البوتقة شيئا
بالماسك ويستر نشل النار ولا يدس فيها نحاسا ولا غيره من السرقة والخيانة

Copyright © King Saud University